September 2012

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

النظام الأساسي المراجع للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

أولاً- الخلفية

1- حالياً، يستفيد برنامج عمل المنظمة فيما يتعلق بمنتجات الغابات من توجيهات اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية، وهي جهاز دستوري أنشئ بموجب المادة 6 الفقرة 2 من الدستور. وقد تشكلت اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية من دمج هيئتين كانتا موجودتين سابقا أنشئتا بموجب المادة 6 الفقرة 2 من الدستور وهما: (1) اللجنة الاستشارية للب والورق[1]؛ (2) لجنة منتجات الألواح الخشبية.[2]

2- في عام 1996، عملاً بقرار المجلس رقم 111/2، فوض للمدير العام بتوسيع نطاق اختصاصات اللجنة الاستشارية للب والورق لتشمل منتجات الألواح والأخشاب المنشورة، وبتغيير اسم اللجنة الاستشارية للب والورق إلى اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية. وقرر كذلك أن تتألف اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعيّنهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون الأقاليم العديدة. وأخيراً قرر المجلس إلغاء لجنة منتجات الألواح الخشبية. (مرفق في الملحق 1 نص قرار المجلس).

3- منذ عام 1996، تألفت اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعيّنهم المدير العام عملاً بقرار المجلس 111/2. وتوفر المنظمة خدمات الأمانة وتعقد الاجتماعات سنويا.

[1] أنشئت طبقاً للقرار 59/30 الذي أصدره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته العاشرة (1959).

[2] أنشئت طبقاً للقرار 43/3 الذي أصدره مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثالثة والأربعين (1964).

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4– تعالج اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية جميع القضايا المتصلة بالصناعات الحرجية، بما في ذلك موارد الغابات وغيرها من الموارد والتجهيز والتدريب والجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أوجه إدارة واستغلال الغابات الخاصة المتعلقة باللب والورق ومنتجات الألواح والخشب المنشور. ووظائفها الرئيسية هي تقديم المشورة للمدير العام بشأن الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها المنظمة في هذه المجالات، وتعزيز التنمية المستدامة للغابات ورفع شأن الغابات في البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ومن الأنشطة الهامة الأخرى للجنة التحقق من الإحصاءات وغيرها من المعلومات التي تُعدّها المنظمة وضمان فائدتها.

5– على وجه الخصوص، تزود اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية إدارة الغابات في المنظمة بوجهات نظر القطاع الخاص بشأن العمليات السياساتية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الحراجة والصناعات ذات العلاقة. وقد خلصت اللجنة في تقييم ذاتي أجرته في اجتماع العمل الذي عقدته (روما، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2011) إلى أنها منفصمة عن الأجهزة الرئاسية للحراجة، كما عن تحديد الأولويات في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح في اجتماع عملٍ ثانٍ (روما، 27 فبراير/ شباط 2012) أن هناك حاجة إلى توفير قنوات وآليات أكثر فعالية لإيصال وجهات نظر اللجنة ضمن عمل السياسات الحرجية في المنظمة وفي عمليات السياسات الدولية، وذلك للاستفادة بصورة كاملة من التعاون الذي بدأ منذ أمدٍ طويل. وفي الوقت نفسه، اعتبر أنه ينبغي على أعضاء اللجنة الاستشارية الاتصال بعناية بالمندوبين القادمين من أقطارهم لحضور اجتماعات المجالس الرئاسية المختلفة في المنظمة للترويج للعمل والمبادرات التي تقع في مجالات اهتمامهم المباشر.

اقتراح بتجديد اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

6– الهدف من عملية التجديد هو ضمان أن تستمر اللجنة الاستشارية في الاستجابة للتحديات الناشئة وتقديم التوجيهات في مجال اختصاصاتها. وفي دورتها الثالثة والخمسين، (23–24 أيار/ مايو 2012، نيودلهي، الهند) راجعت اللجنة اقتراح الأمانة "بشأن تجديد إستراتيجية اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ونطاق عملها وعضويتها"[3]. وقد رحب الأعضاء بإستراتيجية معدّلة للجنة الاستشارية كي تعكس بصورة أفضل وعلى وجه التحديد التحديات الآنية التي تواجهها الصناعات الحرجية وكذلك البرنامج الحرجي في المنظمة. وقد أوصت اللجنة أيضاً، بناء بمراجعة الاقتراح، وأن تعتمد المنظمة كذلك الهيكل الجديد المقترح للجنة الاستشارية الذي يعكس بشكل أفضل التوازن الجغرافي والنطاق والاسم الجديد ودوراً رسمياً أكبر في برنامج العمل والميزانية للمنظمة[4].

[3] اقتراح الأمانة بشأن تجديد استراتيجية اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ونطاق عملها وعضويتها، الدورة الثالثة والخمسون للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية 23–24 مايو/ أيار 2012.لو ميريديان، نيودلهي، الهند (البند 1) Http://www.fao.org/forestry/industries/9808/en/

[4] أنظر تقرير اجتماع الدورة الثالثة والخمسين للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية 23–24 مايو/أيار لو ميريديان، نيودلهي، الهند (البند 1) Http://www.fao.org/forestry/industries/9808/en/.

7- شمل الاقتراح الاختصاصات المعدلة للجنة الاستشارية التالية التي تتيح للجنة أن تقوم بدور أكثر فعالية من خلال:

"(أ) إسداء المشورة إلى المنظمة بشأن المفاهيم والمشاريع وأعمال السياسات وجمع الأموال ذات الصلة بأعمال قطاع الغابات عن طريق المؤسسات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، و/ أو إستراتيجية المنظمة فيما يتعلق بالقطاع الخاص.

(ب) إسداء المشورة بشأن كيفية تقديم خدمات إلى البلدان عند طلبها حل مشكلات بعينها في مجال الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية.

(ج) اقتراح أنشطة جديدة على المنظمة، وإعادة النظر في الدراسات والبيانات الإحصائية *التي جمعتها المنظمة عن الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية.*

(د) تقديم اقتراحات وتنظيم اجتماعات وأحداث دولية مع الفاو.

(هـ) تقديم مدخلات إلى عملية تحديد الأولويات الحرجية في المنظمة وبرنامج العمل والميزانية فيها، بغرض جذب القطاع الخاص إلى هذا المجال.[5]"

8- الاسم الجديد المقترح للجنة الاستشارية هو *اللجنة الاستشارية المعنية بالصناعات المستدامة القائمة على الغابات (ACSFI)*. وبشأن هيكلها، قدمت المقترحات التالية إلى أعضاء اللجنة الاستشارية لتجري مراجعتها:

إحالة مشروع القرار إلى المجلس لإقراره.

يتم اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية من القطاع الخاص على أن يقوما بقيادة العمل في اللجنة الاستشارية بدعمٍ من أمين اللجنة الذي تعينه منظمة الأغذية والزراعة.

(أ) يتم تشكيل لجنة توجيهية من 4-6 أشخاص لتجتمع دورياً بأشخاصها وفي مجال عمل افتراضي لمراجعة جداول أعمال الاجتماعات ومساندة رئيس اللجنة الاستشارية وإعطاء توجيهات لأمينها.

(ب) يتم تشكيل مجموعات عمل مواضيعية من بين الخبراء الأعضاء المُزاملين في اللجنة الاستشارية وفي منظمة الأغذية والزراعة لدراسة أهم موضوعات العمل المدرجة في جداول الأعمال.

(ج) تُطلب كل سنتين مدخلات من اللجنة التوجيهية واللجنة الاستشارية لإغناء لجنة الغابات وبرنامج العمل والميزانية وتخصيص الموارد وخطة العمل المتوسطة الأجل في المنظمة.

9- بشأن إجراءات رفع التقارير، تواصل اللجنة الاستشارية رفع تقاريرها من خلال المدير العام إلى الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك لجنة الغابات.

[5] أنظر الحاشية 3.

10- لا ينطوي تنفيذ التغييرات المقترحة في اللجنة الاستشارية على تكاليف إضافية للمنظمة. وتبلغ التكاليف الإجمالية السنوية للجنة الاستشارية حالياً، بما في ذلك مرافق الاجتماعات والسفر والاتصالات والوثائق، 30 000 دولار أمريكي.

الدورة الحادية والعشرون للجنة الغابات، روما 24- 28 أيلول/ سبتمبر 2012

11- دعمت لجنة الغابات الاختصاصات الجديدة للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ونهجها الجديد، مؤكدة أهمية الروابط مع القطاع الخاص ومدخلاته لعمل المنظمة ولجنة الغابات.

12- أوصت اللجنة أن تقوم المنظمة بالنظر في ترتيبات وهيئات شبيهة على الصُعد الإقليمية لتبسيط الجهود وتجنب الازدواجية فيها وإدراج منتجات الغابات غير الخشبية الهامة مثل الخيزران أو الروطان أو الفلين.

ثانياً- الغرض من الوثيقة

13- اللجنة مدعوة إلى مراجعة النظام الأساسي المعدّل المقترح للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية.

ثالثاً- النظام الأساسي المعدّل المقترح للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

14- يشمل مشروع النظام الأساسي المعدّل أحكاما بشأن العضوية والأهداف والاختصاصات وجهاز تنفيذي أو "لجنة توجيهية" ودورات وأجهزة فرعية وإجراءات رفع التقارير ومراقبين ومشاركة المنظمات الدولية وتعديلات على النظم الأساسية للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية تماشياً مع التوصيات التي صدرت عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية وعن الدورة الحادية والعشرين للجنة الغابات[6] ومع المبادئ التي حددها المؤتمر للأجهزة المنشأة بموجب المادة السادسة من الدستور[7].

رابعاً- الإجراء المقترح من جانب اللجنة

15- اللجنة مدعوة إلى:

[6] الوثيقة COFO/2012/9.3، توصيات هيئات منظمة الأغذية والزراعية الإقليمية للغابات، المرفق باء.

[7] *أنظر المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان التي أنشئت بموجب المادة 6 من الدستور، والجزء صفر من المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة.*

(أ) استعراض مشروع قرار المجلس الذي يتضمن النظام الأساسي المعدّل للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية، كما هو مبين في الملحق 2، والتقدم بما تراه مناسباً من تعليقات وملاحظات بشأنه؛

(ب) إحالة مشروع القرار إلى المجلس لإقراره.

الملحق 1

المرفق جيم إلى الوثيقة CL 111/5
تقرير الدورة الثانية والستين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
روما، 9 أيلول/ سبتمبر 1996

67– اعتمد المجلس القرار التالي:

القرار 111/2

توسيع نطاق اختصاصات اللجنة الاستشارية للب والورق وإلغاء لجنة منتجات الألواح الخشبية

إن المجلس،

إذ يستذكر أن المدير العام، تنفيذا لقرار المؤتمر 59/30 لعام 1959، أنشأ بموجب المادة 6–2 من الدستور اللجنة الاستشارية للب والورق بغرض إسداء المشورة له بشأن عمل المنظمة في مجال صناعات اللب والورق والمسائل ذات الصلة؛

وإذ يستذكر أن المدير العام، تنفيذا لقرار المجلس 43/3 لعام 1964، أنشأ المدير العام، بموجب المادة 6-2 من الدستور لجنة منتجات الألواح الخشبية بغرض إسداء المشورة له بشأن المسائل ذات الصلة بصناعات الألواح الخشبية؛

وإذ يشير أن لجنة الغابات أوصت في دورتها الثانية عشرة، بإمكانية توسيع نطاق عمل اللجنة الاستشارية للب والورق لتغطي مجالات منتجات حرجية أخرى؛

وإذ يراعي أن التوسع في اختصاصات اللجنة الاستشارية للب والورق سيسفر عن تداخلها مع اختصاصات لجنة منتجات الألواح الخشبية؛

قرر أن يفوض للمدير العام توسيع نطاق اختصاصات اللجنة الاستشارية للب والورق لتشمل منتجات الألواح والأخشاب المنشورة؛

وقرر كذلك تغيير اسم اللجنة الاستشارية للب والورق إلى اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية؛

وقرر أيضا أن تتألف اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعينهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون الأقاليم العديدة؛

وقرر أيضا إلغاء لجنة منتجات الألواح الخشبية.

روما، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1996

الملحق 2

مشروع قرار المجلس الذي يتضمن النظام الأساسي المعدّل للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

إن المجلس،

إذ يستذكر أن المدير العام تنفيذا لقرار المؤتمر 59/30 لعام 1959، أنشأ بموجب المادة 6-2 من الدستور، اللجنة الاستشارية للب والورق بغرض إسداء المشورة له بشأن عمل المنظمة في مجال صناعات اللب والورق والمسائل ذات الصلة؛

وإذ يستذكر إلى أن المدير العام، تنفيذا لقرار المجلس 43/3 لعام 1964، أنشأ بموجب المادة 6-2 من الدستور، لجنة منتجات الألواح الخشبية بغرض إسداء المشورة له بشأن المسائل المتصلة بصناعات الألواح الخشبية؛

وإذ يستذكر أنه عملاً بقرار المجلس 111/2 لعام 1966 فوض للمدير العام ما يلي: (1) توسيع نطاق عمل اللجنة الاستشارية للب والورق لتغطي منتجات الألواح والأخشاب المنشورة؛ (2) تغيير اسم اللجنة الاستشارية للب والورق إلى اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية؛ (3) قرر أن تتألف اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعينهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون الأقاليم العديدة.

وإذ يدرك أهمية النتائج التي توصلت إليها اجتماعات عمل اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية التي عقدت في روما على التوالي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول و27 فبراير/شباط 2012 ولفت انتباه المدير العام إلى تزايد أهمية اللجنة فيما يتعلق بتقديم المشورة إلى المنظمة بشأن التنويع الدينامي للصناعة القائمة على الغابات للاستجابة على نحو أكثر شمولاً للتحديات العالمية في مجال التنمية المستدامة والأمن الغذائي وفتح مسارات للاقتصاد الحيوي بفروع منتجات وابتكارات جديدة؛

وإذ يدرك أهمية مالكي الغابات الخاصة والصناعات القائمة على الغابات في تشجيع الإدارة السليمة والإشراف على الغابات وتعزيز المرونة البيئية وتوليد الوظائف الخضراء للمجتمعات الريفية ورفع مستويات المعيشة والقضاء على الجوع في الدول النامية؛

وإذ يوافق على الأهمية التي أولتها الدورة الثالثة والخمسون إلى اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية التي عقدت في (الهند، 23 –24 مايو/أيار 2012)، وإلى المساهمة المكنة للصناعات الحرجية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الجديدة للمنظمة التي تلعب فيها الحراجة والمنتجات القائمة على الحراجة دوراً حيوياً، وإلى الدور الفعّال لمزارعي الغابات الخاصة والصناعة في التخفيف من تغير المناخ والتكيّف معه وفي تحسين أمن الطاقة؛

وإذ يلاحظ أن لجنة الغابات، في دورتها الحادية والعشرين، في سياق الإطار الاستراتيجي الجديد للمنظمة بتعزيز مدخلات وتنفيذ أولويات برنامج العمل والميزانية للمنظمة في مجال الغابات والتأكيد على أهمية الروابط مع القطاع الخاص ومدخلات هذا القطاع في عمل المنظمة ولجنة الغابات، أوصت بتعديل النظم الأساسية للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية بما في ذلك ولايتها واسمها وعضويتها؛

قرر أن يفوض للمدير العام بتوسيع نطاق اختصاصات اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ليشمل الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية والدعم المستدام لأعمال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

وقرر تغيير اسم اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالصناعات المستدامة القائمة على الغابات (ACSFI)؛

وقرر كذلك بموجب الفقرة 2 – 6 من الدستور إصدار النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالصناعات المستدامة القائمة على الغابات المشار إليها باسم "اللجنة" على النحو التالي:

المادة 1 – العضوية

تتألف اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعينهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون الأقاليم العديدة.

المادة 2– الأهداف

تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام فيما يتعلق ببرنامج المنظمة في مجال الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية، وفيما يتعلق بالدعم المستدام لأعمال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

تساعد اللجنة المنظمة على تحديد المسائل الرئيسية على امتداد سلسلة القيمة في الصناعات الحرجية المتعلقة بالاقتصاد والبيئة والجوانب الاجتماعية والثقافية للملكيات الخاصة للغابات والإدارة المستدامة للغابات وقطع الأشجار

وتجهيزها والاستثمارات فيها والتجارة والاستهلاك، وما يرتبط بذلك من فوائد في مجال توازن الكربون وخدمات النظام الإيكولوجي الأخرى.

تسعى اللجنة إلى تعظيم إمكانية تحقيق فوائد متعددة من قطاع الغابات عن طريق الابتكار والتصنيع الأكثر كفاءة على النطاقات الضيق والمتوسط والكبير لمنتجات ميكانيكية وكيماوية ومنتجات طاقة من الخشب المستدير ومخلفات قطع الأخشاب وإعادة تدوير منتجات الغابات ومخلفات الصناعة.

تعمل اللجنة على تحسين الاتصالات وتبادل المعارف والمعلومات والتدريب على أفضل الممارسات بين الأعضاء وخبراء القطاع الخاص ومنظمة الأغذية والزراعة.

المادة 3 – الاختصاصات

تكون اختصاصات اللجنة ما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى المدير العام للمنظمة بشأن المفاهيم والمشاريع وأعمال السياسات وجمع الأموال فيما يتعلق بأعمال قطاع الغابات عن طريق المؤسسات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية طبقاً لإستراتيجية المنظمة بشأن الشراكات مع القطاع الخاص؛

(ب) إسداء المشورة وتزويد التوجيه بشأن كيفية قيام المنظمة بشكل أفضل بتقديم خدمات إلى البلدان عند طلبها حل مشكلات بعينها في مجال الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(ج) اقتراح أنشطة جديدة على المنظمة وإعادة النظر في الدراسات والبيانات الإحصائية التي جمعتها المنظمة عن الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(د) تقديم اقتراحات لاجتماعات ومناسبات دولية وتنظيمها بصورة مشتركة مع المنظمة؛

(هـ) تقديم مدخلات لمساعدة المنظمة في صياغة برامج العمل المستقبلية وفي تحديد مجالات العمل ذات الأولوية بغرض تضمين منظورات القطاع الخاص؛

(و) رفع تقارير عن عملها إلى لجنة الغابات، وخصوصاً عن وجهة نظر القطاع الخاص، في كل دورة من دورات اللجنة.

المادة 4 – اللجنة التوجيهية

1– تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسها ونائباً للرئيس، يظلان في منصبيهما إلى حين انتخاب رئيس ونائب للرئيس جديدين.

2– تنتخب اللجنة من بين أعضائها لجنة توجيهية تتألف من أربعة إلى ستة أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس.

3– بين الدورات، تقوم اللجنة التوجيهية بمساعدة رئيسة اللجنة وتيسير التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بجداول الأعمال ومسائل أخرى، وتقوم بإجراءات أخرى حسبما يتطلب تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

المادة 5 – الدورات

يوجه المدير العام للمنظمة بالتشاور مع رئيس اللجنة الدعوة لعقد دورات دورية ويحدد المكان والتاريخ.

المادة 6 – المراقبون

1– تجوز دعوة مراقبين من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والدول غير العضو لحضور دورات اللجنة، بناء على طلبهم، بصفة مراقب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة. ويدعى هؤلاء بسبب مؤهلاتهم الخاصة.

2– يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، لحضور دورة من دوراتها، ليشاركوا، بموافقة رئيس اللجنة، في مناقشة بند أو أكثر من بنود جدول أعمال الدورة. ويدعى هؤلاء الممثلون للدورة بسبب مؤهلاتهم الخاصة وبسبب أية اعتبارات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة.

المادة 7 – مشاركة المنظمات الدولية

تنظم مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة، وكذلك العلاقات بين اللجنة وهذه المنظمات، الأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة التي أقرها كل من مؤتمر المنظمة وكذلك المبادئ التي تحكم العلاقات مع المنظمات الدولية بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر. ويتولى المدير العام للمنظمة التعامل مع كل هذه العلاقات.

المادة 8 – الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة يكون مسؤول أمامه إداريا.

المادة 9– الأجهزة الفرعية

1– يجوز للجنة أن تشكل لجاناً فرعية أو مجموعات عمل بشأن مشاكل ذات أهمية كبرى أو ذات طابع متخصص.

2– يكون إنشاء أي جهاز فرعي مرهوناً بتوفر الأموال اللازمة في ميزانية المنظمة.

المادة 10 – رفع التقارير

1– ترفع اللجنة، على فترات مناسبة، إلى المدير العام تقارير عن أنشطتها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات وجهات نظر الأقلية، حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد برنامج عمل وموازنة المنظمة أو غير ذلك من الوثائق لتقدّم إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك لجنة الغابات.

2– تحال التوصيات التي تكون لها تأثيرات على سياسة المنظمة أو على برنامجها من خلال المدير العام لعناية لجنة الغابات.

المادة 11 – النفقات

1– تتحمل الدولة العضو أو الدولة العضو المنتسبة النفقات المتعلقة بخدمات الممثل الذي عينته في اللجنة وبحضوره دوراتها.

2– تتحمل الدولة أو المنظمة المعنية النفقات التي يتكبدها المراقبون لحضور دورات اللجنة.

3– تتحمل المنظمة النفقات الضرورية لأمانة للجنة.

المادة 12 – النظام الداخلي

يجوز تكميل النظام الأساسي الحالي بنظام داخلي للجنة. ويجوز للجنة اعتماد وتعديل مثل هذه القواعد الإجرائية التي ينبغي أن تتوافق مع القواعد العامة للمنظمة، لكنها لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة المدير العام.

المادة 13– التعديلات على النظام الأساسي

يجوز أن تقترح اللجنة تعديلات على النظام الأساسي الحالي. وتحال مثل هذه الاقتراحات إلى المدير العام لتقديمها إلى المؤتمر أو المجلس، حسب الاقتضاء.